بيان عن الأنباء

بمناسبة عيد الدستور ستعد دفاتر يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩٤٩ بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحب الجلالة الملك، وستعد بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر دفاتر أخرى لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك، كما أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لسموها الملكى .

عند الظهر من يوم الأربعاء ٩ مارس سنة ١٩٤٩ احتفل رسميا بقصر عابدين العامر باستقبال سعادة المسيو الونسو كارو إيدل أرويو ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده سفيرا لاسبانيا فى مصر وقد حضر سعادته إلى القصر العامر وبصحبته حضرة صاحب العزة على شيدبك الأمين الأول فى سيارة ملكية يرافقها سبعة من ضباط الحرس الملكى راكبى الموتوسيكل وتتبعها سيارة ملكية أخرى تقل حضرة السكرتير الأول بالسفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى الاسبانى وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم . .

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران وحضرة صاحب العزة رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة .

فى منتصف الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاربعاء ٩ مارس سنة ١٩٤٩ احتفل رسميا بقصر عابدين العامر باستقبال سعادة الدكتور محمد فاضل جمالى ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا للعراق فى مصر وقد حضر سعادته إلى القصر العامر وبصحبته حضرة صاحب العزة محمود السيوفى بك الأمين الثانى فى سيارة ملكية يرافقها خمسة من ضباط الحرس الملكى راكبى الموتوسيكل وتتبعها سيارة ملكية أخرى تقل حضرات أعضاء المفوضية وقد أدى التحية لسعادة الوزير المفوض عند وصوله إلى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكى وموسيقاه وبعد أن قدم سعادة الوزير المفوض أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران وحضرة صاحب العزة رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة .

قوانين

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩

بشأن المصارف الحقلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف الى وحدات .

وتعتبر وحدة صرف مجموع الأراضى التى يترتب صرفها على مصرف حقلى أو سلسلة مصارف حقلية يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة يصدر وزير الأشغال العمومية قرارات بنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء المصارف الحقلية المطلوبة لوحدات الصرف .

وفيما يتعلق بمشتملات هذه القرارات وملحقاتها ونشرها وإعلانها وتقدير التعويض المستحق لذوى الشأن والطعن فيه وغير ذلك من الاجراءات تتبع الأحكام المقررة فى قوانين نزع الملكية للمنافع العامة سالفة الذكر .

مادة ٣ — الأراضى التى تنزع ملكيتها للغرض المبين فى المادة السابقة ترفع عنها الضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

مادة ٤ — يفتح فى ميزانية الدولة سنويا اعتماد يخصص للانفاق منه فى إنشاء هذه المصارف تدريجيا وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتحصل نفقات الانشاء موزعة على عشرين قسطا سنويا بفائدة مقدارها ٢٪ فى السنة من ملاك الأراضى الزراعية التى تتكون منها وحدة الصرف وبنسبة المساحة التى يملكها كل منهم .

وإذا وجد بين هذه الأراضى أجزاء لا تنتفع من الصرف أجل تحصيل نصيبها فى تلك النفقات الى تاريخ انتفاعها به ثم تحصل بعد ذلك مقسطة على الوجه السالف ذكره .

المادة ٥ — ترسل وزارة الأشغال العمومية الى وزارة المالية بيانا بما أنفق فى إنشاء المصارف الحقلية و بالتعويض المستحق عن الأرض التى نزعت ملكيتها . ويصدر وزير المالية قرارا بتوزيع هذه النفقات وفقا للمادة السابقة وتحصل فى المواعيد و بالطريقة المقررة فى شأن تحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها نفس الامتياز المقرر للضريبة المذكورة .

تجرى المقاصة بين مقدار التعويض المستحق لكل ذى شأن وبين نصيبه فى نفقات الانشاء . فاذا بقى بعد ذلك شىء من نفقات الانشاء دفع بالطريقة المبينة فى الفقرة السابقة . و إذا بقى شىء من مقدار التعويض المستحق دفع لصاحب الشأن وفقا للاجراءات المشار اليها فى المادة الثانية.

المادة ٦ — تكلف الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية مكلفون بتطهيرها وصيانتها فاذا لم يقوموا بذلك كان لتفتيش الرى المختص بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى أى شخص ذى شأن أن يأمر بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين فاذا لم ينفذ الأمر فى الميعاد جاز لتفتيش الرى القيام بالتطهير أو الصيانة على نفقة المالكين وتحصل هذه النفقات إداريا على الوجه المبين فى لائحة الترع والمصارف .

المادة ٧ — يلغى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمصارف كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٨ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ولهم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٨ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الغفار	إبراهيم عبد الهادى
وزير المالية	وزير العدل
حسين فهمى	أحمد خشبة باشا

قرارات

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل فئة الرسم البلدى على المبانى فى دسوق

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس دسوق البلدى الصادرين فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ٤ يناير سنة ١٩٤٩ ؛

يقرر ما هو آت :

المادة ١ — يصرح لمجلس دسوق البلدى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصله على المبانى من ٢٠ ٪ الى ٢٥ ٪ من عوائد الحكومة على الأملاك المبنية .

المادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

المادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩

تحريرا فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩)

نجيب اسكندر

قرار

بتعديل الرسم البلدى على أحجار المطاحن بقفط

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة رقم ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس قفط البلدى بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٤٩ ؛